طرق الكشف عن مقاصد الشارع*

إبراهيم محمد زين**

مقدمـــة

إن مما يسر القارئ الفطن أن يقرأ نصًّا لا يشوبه التكدير ولا التغبير في بناء أطروحته الأساسية وأن يكون نظام السرد فيه خاليًا من الادعاءات العريضة والتضخّم اللّفظي. والكتاب الّذي بين أيدينا قد أَحْكم صاحبُه صَنعةَ الشراح في تراثنا الفكري، تلك الصنعة التي صارت منهجًا يُعتدّ به ونظامًا جديدًا في السرد والكتابة العلميّة المعاصرة. فبدلاً من أن يكون حظُّ الشارح مجردَ التعليق على النص الأصلي فقد أُحكمت صنعةُ الشراح في هذا السفر على نحو آخر تمثل في اختيار موضوع واحد هو: طرق الكشف عن مقاصد الشارع في نصين أساسيين هما: كتاب "الموافقات" للشاطبي وكتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية" لابن عاشور. ولئن صرح ابن عاشور في كتابه بأن غرضه لم يكن شرح كتاب "الموافقات" كما شدد الشاطبي من قبل أنه لم

---

* جغيم، نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع** (عمان: دار النفائس 1422هـ/2002م).

** أستاذ في قسم أصول الدين ومقارنة الأديان بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

يسبق في نهجه في الكشف عن أسرار التكليف ثم ركز النظر على بحث المقاصد بحسبانه السبيل الأقوم لفهم نظام الشريعة السمحاء وأنه قد نقل الحديث من أصول الفقه إلى المقاصد في إطار أصول الفقه في حين سعى ابن عاشور إلى فصل المقاصد عن أصول الفقه، فإن الدكتور نعمان جغيم قد أعاد كل ذلك مرة أخرى إلى إطار علم أصول الفقه بجعل لبّ علم أصول الفقه المتمثل في مقاصد الشارع جزءًا أصيلاً من علم أصول الفقه، ومن ثم تبقى مقاصد المكلّف على سابق عهدها في زاوية تفاصيل الفقه أو على أحسن الأحوال في مجال القواعد الفقهية التي يحكمها نظام يُعنى بمقاصد المكلّف. وإذا كانت مقاصد الشارع من التكليف نظامًا ثابتًا لا يعتريه التغيير والأساس فيه النظام اللغوي الذي وردت به نصوص الشريعة، فإن مقاصد المكلّف هي الكيفيات التي ينتظم بها تطبيق الشريعة في مفردات الأحوال والوقائع. وإذا كانت مقاصد المكلّف هي من قبيل ما تتصوره الأذهان من نظام الشريعة، فإن مقاصد المكلّف هو ما يقع في الأعيان من فعل إرادي عملي. ولا شك أنه بكليهما يقع نظام الشريعة الكلي وبهما يتم التكليف تصوُّرًا وتصديقًا لذلك التصور في حياة الناس العملية.

فإن كان ذلك كذلك، فإن نهج الشرح في هذا المقام هو أنجع السبل في إعادة تأسيس مسائل أصول الفقه وإفرادها بالتأليف في مجال مقاصد المكلّف، ومن ثم فإن دعوى تضخيم المقاصد على حساب أصول الفقه أو إخراج المقاصد من أصول الفقه لتصير علمًا قائمًا بذاته تصير دعوى لا طائل من ورائها؛ إذ إن مقاصد الشارع هي عمدة أصول الفقه وهي الشق النظري في المقاصد. أما مقاصد المكلّف فهي الشق العملي التطبيقي من المقاصد، وهي أدخل في مجال الصناعة الفقهية منها في مجال الصناعة الأصولية. ومن ثمّ تصير الصناعة الأصولية سالمة من الكسر والتصدّع الذي قد ينجم عن الخلط بينها وبين الصناعة الفقهية في منظومة المقاصد.

محتوى الكتاب

لقد أظهر المؤلف وعيًا كبيرًا بأهمية البعد المقصدي في الاجتهاد. ولقد اختار النظر في كيفية التعرف على مقاصد الشارع وبيان أولويتها على الاجتهاد التنزيلي المقصدي. وإذ هي في المقام الأول، سعى الباحث للتوفر على مناهج لفهم النصوص الشرعية وتحليلها بغية التوصل إلى كليات تبلّغ إلى اليقين والقطع. وعلى الرغم من أن الدراسة قد تركزت حول جهود الإمامين الشاطبي وابن عاشور إلا أن تاريخ التأليف في المقاصد الذي توّج بجهود هذين العلمين لم يكن غائبًا عن وعي الكاتب.

تقع الدراسة في بابين رئيسين ومقدمة وخاتمة. وإن كان الفصل الأول في الباب الأول ضعيفَ الصلة بموضوع الباب، إلا أنه يمثل مقدمة منهجية للغرض المطلوب الذي يتركز حول استخلاص المقاصد من منطوق النصوص ومفهومها. وقد دفع به ذلك للتأمل في كيفيات استخلاص المقاصد من ظواهر النصوص ثم النظر في أهمية السياق والمقام وأهميتهما في تحديد المقصود من الخطاب الشرعي، وإتحاف كل ذلك بنماذج وافرة في هذا الصدد ثم النظر في كيفيات استخلاص المقاصد من معرفة علل الأحكام، وكذلك في التأمل في معنى سكوت الشارع ودلالته على المقاصد.

ولعلّ السبيل التي اتخذها الباحث في تجريد النظر لبلورة نظرية لغوية في فهم النصوص من خلال النقاش الثر الذي دار بين الأصوليين قد أسهم في بيان الوضع المركزي للبيان اللغوي في العملية الاجتهادية لفهم النصوص وفق السياق المقصدي. وقد أغنى المؤلف عمله بالنظر في تفاصيل طرائق فهم معنى العموم المستخلص من ظواهر النصوص والمراتب التي يمكن أن تقسم النصوص على أساسها حسب الوضوح والغموض وأهمية الاستعانة بالسياق والمقام لفهم مرامي الكلام.

وبعد هذا النظر اللغوي العميق انتقل الباحث إلى بيان قضايا التعليل على وجه العموم، وبيان مسالك العلّة ووظيفتها وصلة ذلك كله بمقاصد الشارع بصورة خاصّة، ثم

ختم هذا الباب بالنظر في مغزى سكوت الشارع وصلته بالمقاصد. وحيث كان الجزء الأول من النظرية اللغوية في النظر في العلامات اللغوية التي نصبها الشارع وبيان صلتها بالمقاصد، فإن الجزء الأخير أدخل كذلك سكوت الشارع بحسبانه الشق الآخر لمعنى عدم نصب مثل تلك العلامات ودلالة ذلك في مجال المقاصد.

وقد جاء الباب الثاني حول استخلاص المقاصد من طريق الاستقراء. وفيه أظهر الباحث خلال مناقشته لموضوع الاستقراء سعة نظر في استقصاء كل جوانب الموضوع. وقد شملت الفصول التي عقدها لهذه القضية المنهجية بيان مفهوم الاستقراء والتطور التاريخي الذي مرّ به، ومحاولة بيان الفرق بين الاستقراء في العلوم التجريبية والعلوم الشرعية، ثم النظر في تكييف الإمام الشاطبي لمشكل الاستقراء وسبل استخدامه في مجال المقاصد، ثم مناقشة الاستقراء عند ابن عاشور في إطار النظر المقصدي. ثم ختم الكاتب ذلك كله بأمثلة لتطبيق مسلك الاستقراء في شأن علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة، وكذلك استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة، وأخيرًا استقراء مجموعة من النصوص الشرعية المشتركة في معنى واحد.

وختم الباحث هذا السفر القيم – بعد هذه الأمثلة المستفيضة لبيان المعاني التي أرادها في خلال تأمله في النظرية اللغوية الأصولية أو بيانه لسبيل الاستقراء كمعضد لتلك النظرية اللغوية – بخاتمة سجالية شنع فيها على خصومه الفكريين الذين استغفلتهم البهارج اللغوية - دون التدبر فيها وفهم مآلاتها - بسبب اطلاعهم على الدراسات اللغوية واللسانية عند الغربيين في القرن الأخير وقد حجبوا بسبب قلّة بضاعتهم عن التراث العلمي الفخم الذي أنجزه الأصوليون في نظريتهم اللغوية التي بيّن الباحث معالمها خلال نظره في مسالك الكشف عن مقاصد الشارع.

إشكالية الكتاب ومنهج الشراح

لا شك أنه على الرغم من البساطة الظاهرة التي عُرضت بها إشكالية هذا الكتاب إلا أن وراء تلك البساطة تعقيداً بالغَ التركيب حاول من خلاله المؤلف أن ينفذ إلى غرضه المتمثل في محاولة تقديم فهم علمي لمعنى مقاصد الشارع بالنظر في المسالك التي تتخذ لبيان تلك المقاصد. وهو بذلك يجرد علم أصول الفقه من مسائل علم الكلام ومن تفاصيل الفقه، والقصد من وراء ذلك بيان السبل التي فُهم بها الوحي وتحديد الضوابط المنهجية اللغوية التي حكمت ذلك الفهم أو تلك الأفهام.

وإذا كان الحديث عن المعنى وكيفية اقتناصه من المباني اللغوية قديمًا قدم أول سفر في أصول الفقه (رسالة الإمام الشافعي)، إلا أن الكاتب أراد من خلال درسه للشاطبي وابن عاشور أن يبين أولوية النظرية اللغوية في هذا المضمار وأن الاستقراء الذي طالما تردد ذكره في سفريهما حول المقاصد ليس سبيلاً أو مسلكًا من مسالك الكشف عن المقاصد، وهو بذلك طريقٌ لإضفاء العموم والكلية على تلك المقاصد التي تستنبط أصالة من النصوص لتبلغ عن طريق الاستقراء القطع واليقين. وعليه فإن مسالك الكشف عن المقاصد هي الأدوات البيانية المألوفة، بينما ليست وظيفة الاستقراء إلا أمرًا تكميليًّا من باب "ليطمئنّ قلبي"، حيث يسهم في إعطاء تلك النتائج يقينًا وقطعًا لا يتوفّر لنا حال التصفّح المفرد في ظواهر النصوص.

تلك إذنْ الإشكالية المحورية التي سعى الباحث لمعالجتها من خلال موقف حصيف يُعلي من شأن الأدوات البيانية ويُدرج الاستقراء فيها بوصفه إحدى أدواتها التي تعتمد في الأصل عليها، ولا يحق له أن يوضع في خانة المقوِّم أو الحاكم بل هو في أحسن الأحوال أداة مفيدة للغاية لتكميل التحليل البياني اللغوي. ومن هذا المقام فإن التحليل المستفيض الذي أجراه المؤلف للاستقراء عند الإمامين الشاطبي وابن عاشور كان على أساس تلك المسالك وبالترتيب الذي بينه فيها، ومن ثم فإن مقاصد الشارع

حينما تنضبط بتلك الكيفيات التي انتظمت بها مسالك الكشف كما أفاض في بيانها المؤلف لن تقوم بإحداث طفرة نوعية في الفهم ولا في التحليل الأصولي، وإنما تضفي نوعًا من اليقين والقطع على ما استقر عند القدماء من قول وما انبنى عليه من عمل اجتهادي وما شيد عليه من صرح علمي قبله العلماء الأوائل وأقروه. وبذلك فإن دعوى الاجتهاد المقصدي ليست سوى شارة جديدة لمعانٍ قديمة.

ولا شك أن المؤلف وهو يعالج هذه الأطروحة القيمة من موقع الشارح الحصيف قد اعتلجت في نفسه أسئلة أساسية حول الاجتهاد المقصدي ببعديه اللغوي والتنزيلي من مثل: لماذا لجأ الشاطبي إلى الاستقراء في إثبات كليات الشريعة؟ وما علاقة التواتر المعنوي بالاستقراء عند الشاطبي؟ وما موقع الاستقراء من الاستدلال المرسل عند كل من الشاطبي وابن عاشور؟ وفوق هذا وذاك كيف يمكن تأويل عمل الشاطبي وفقًا لمشروعه الإصلاحي وكذا الحال بالنسبة لابن عاشور الذي كان كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" ركنًا ركينًا في مشروعه الإصلاحي؟.

ولكن الكاتب أراد - لأمر ما - أن يخرس هذه الأسئلة المهمة وأن يقدّم نسقًا من بيان الشراح إن استقر له الحال فهو يقع في دائرة إعادة إنتاج القول القديم في إطار يفقد خطاب "الأصالة المعاصرة" دعوى أنها تمثل وسطية الإسلام بتجاوزها لأصحاب الحلول التاريخية الجاهزة ونقدها لمن انغمسوا في المشروع الحداثي بالكلية متخلين عن هويتهم وتراثهم دون وعي ولا بصيرة. أي أن طريقة الشراح بالكيفية التي أنجز بها المؤلف عمله تُدرجُ سؤالَ الحداثة ضمن الأسئلة الضعيفة التي لا ينظر في محتواها بسبب تهافتها وقلة حيلتها في الوصول إلى المطلوب، ومن ثم فإن الدخول مع الحداثة في نقاش جوهري لإعادة صياغة موقفنا منها إنما هو من قبيل إضاعة الوقت فيما لا طائل من ورائه.

إن المنهج الذي سلكه الكاتب في تركيب إشكاليته وترتيب مسائلها قد يبدو عليه شيء من البساطة البريئة. وقد دافع عن إشكاليته تلك بحشد نماذج متعددة تشبه التواتر المعنوي ثم أحكم ذلك كله بنظامٍ سردٍ متقن وحصيف. وذلك إنما يدل على قدرة فائقة في الإمساك بناصية مناهج الشراح. وإذا كان موقع الشارح قد يتزلق بصاحبه إلى أن يتردى إلى زاوية التقليد الأعمى والعكوف على الرسوم أو يتيح له أن يرتفع إلى آفاق إبداع معانٍ جديدة بالنظر في مآلات النص قيد الشرح، فإن الدكتور نعمان قد اختار لنفسه موقعًا جديدًا في إطار منهج الشراح؛ وهو أن يعيد استخدامه بموضوعية ومرونة تخرجه من زاوية التقليد الأعمى ولا تبلغ به مراقي الابتكار أو الابتداع، فهو مع منهج الشراح للدفاع عمّا استقر من نظر وعمل، وذلك في إطار إشكالية علمية رصينة تفيد القارئ لهذا العمل العلمي القيم بأن يجد إشراقات وأسئلة عميقة تطفو إلى السطح أحيانًا هنا وهناك، وهي في كل ذلك محاولة رائدة لإيجاد معانٍ جديدة في نسق منهج الشراح.

ولا يمتري أحد في أن هذه الدراسة القيمة محاولةٌ لشرح أفكار وأبعاد المشروع الإسلامي الذي قام به الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، وهي كذلك محاولة لربط ذلك المشروع بمشروع ابن عاشور الذي بلغ بمشروع الشاطبي إلى قمته السامقة. ولم يغفل الباحث خلال شرحه وسرده القيم لهذين المشروعين الإسهامات القيمة التي حررها كل من عبد المجيد النجار وأحمد الريسوني في هذا العدد. فهذا التتبع النسقي الجيد الذي أجراه الكاتب في كتابه يدلنا على قدرة علمية رصينة أتاحت للكاتب إحكام صنعة الشراح دون الوقوع في مهاوي التقليد الذي يدل على بلادة في الطبع وعدم وعي بأهمية منهج الشرح في بيان النسق الفكري الذي يعين على إعادة تأويل المشاريع الإصلاحية وفق مواقف مبدئية وعلمية تبناها الكاتب من خلال السرد والتحصيل لتلك القضايا التي أفردها بالتأليف.

خلاصات:

أولا: لا بد من القول إن هذا الكتاب كان في الأصل أطروحة دكتوراه قدمت إلى قسم الفقه والأصول بالجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا، في مرحلة تولت فيه هذه الجامعة رعاية البحث في مجال المقاصد للتنبيه على أهميتها في أي مشروع إصلاحي لمناهج التفكير والعمل الإسلاميين. وقد تجاذبت موضوعَ المقاصد جملةٌ من المخاطر والمحاذير الفكرية والعملية، كما ظهرت تيارات متعددة لتأويل المشاريع الفكرية والأصولية القائمة على أساس نظر مقصدي. وفي هذا الجو الفكري المشحون بالاحتمالات والمليء بالأسئلة الضعيفة والمشوشة والرصينة اتخذ الباحث لنفسه موقعًا يعينه على بيان موقفه وتلخيص مواقف خصومه الفكريين وتوجيه النقاش إلى آفاق يرى أنها منتجة لوعي يفيد حركة الإصلاح في مناهج الفكر والعمل وإنه في إطار ذلك السياق العملي يحق لنا أن نفهم اختياره لمنهج الشراح دون غيره من المناهج.

ثانيا: نقول - مرة أخرى - إن النسق الأساس الذي ركب به الباحث إشكاليته الرئيسة قد احتل فيه الإمام الشاطبي المركز بحيث تدور حوله محاولة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وكذا محاولات كل من عبد المجيد النجار والريسوني والحسني في التنبيه إلى أهمية النظر إلى مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي. وفي هذا الإطار سعى المصنف للتأليف بين محاولات عدة بغرض تعميق الفهم وتأصيله بعيدًا عن الاختزال والابتسار. ولا يشك أحد في أن الصلة بين مقاصد المكلِّف والمكلَّف صلة عضوية تُعين الباحث على فهم طرفي العملية التشريعية. وقد أفراد الباحث مسالك الكشف عن مقاصد الشارع بالنظر دون تقليل من أهمية النظر المزدوج لطرفي العملية التشريعية، لكن يبدو أن طبيعة الأطروحة العلمية التي تمج الاستطراد جعلته في أثناء تجميعه لأطراف الدليل يبدو وكأنه لا يعي أن ما يعالجه إنما هو جزء من كل، وأنه بسبب معالجته تلك قد ترك انطباعًا قويًّا بأن مسالك الكشف عن مقاصد الشارع هي لب التدين وأسُّ

العملية التشريعية، وأن الحاكم فيها هو الأدوات البيانية، وأن الاستقراء إنما قوامه بتلك الأدوات البيانية ومن ثم فهو معضد وليس مسلكًا قائمًا بذاته. وعليه فإن أصول الفقه القائمة في الأصل على تلك الأدوات البيانية هي الأصل في الفهم، وكأنه بذلك يعني أن المشروع الإصلاحي الذي توفر عليه الإمام الشاطبي إنما كان حرثًا في الماء وأن المشروع الإصلاحي اللاحق لابن عاشور - الذي أكد أنه ليس شارحًا للموافقات - إنما هو جعجعة دون طحن. ومثلما قال قاضي القضاة عبد الجبار في نقد النصرانية: "من أن النصارى تزومت و لم تتنصر الروم"، فحال مقالة الدكتور نعمان جغيم هو أن أصول الفقه بقيت كما هي عليه على الرغم من المشروعين الإصلاحيين الرائدين اللذين نهض بهما الإمام الشاطبي والشيخ ابن عاشور. ولعل السبب في ذلك هو هذا الموقف التجزيئي في النظر إلى مسالك الكشف وفق صنعة الشراح في إطار أطروحة علمية شأنها قمع الاستطراد في كل أحواله بغية التحديد والإحاطة الجزئية بالموضوع قيد الدرس.

ثالثًا: لقد جاءت خاتمة هذه الدراسة القيمة مؤكدة أهمية النصوص وأن المرجع لها، ومؤكدة كذلك ضرورة التوفر على ضوابط صارمة لفهم تلك النصوص، ثم جعل الاستقراء يأتي بعد النصوص. ثم استطرد الكاتب في بيان فائدة الاستقراء بصورة مفيدة جدًّا حين قال: "ومع أن الاستقراء نفسه يعتمد على النصوص بمنطوقها ومفهومها ومعقولها، فإن فائدته أنه يوفر لنا النظرة الكلية المتكاملة لمقاصد الشارع..." (ص 371). ثم بين لنا خصومه الفكريين ممن يسمون أنفسهم بالتيار الحداثي مثل نصر حامد أبو زيد ومحمد أركون وعبد الرحمن عبد الهادي وأبو القاسم حاج محمد وغيرهم، وإن كنت غير متأكد مَنْ هؤلاء الغير، إذ إن الذين جمعهم من صعيد واحد ليسوا كلهم سواء، وإن كان ربما يجمعهم الكلفُ الزائد بمناهج الغربيين في مجال اللسانيات الحديثة.

هذه الخاتمة بالكيفية التي صيغت بها والتي احتوت على شقين؛ شق يبين أولوية النصوص وشق آخر يشنع على أولئك الذين سلبتهم مناهج الحداثة في مجال اللسانيات عقولهم و لم يُكتب لهم حظٌّ معرفةٍ بالتراث العلمي الإسلامي في هذا الصدد؛ أقول إن هذه الخاتمة هي مربط الفرس في هذه الدراسة. فإن دعوى إنشاء علم المقاصد وإفراده بالتأليف التي نادى بها الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور لا معنى لها في إطار التحليل الذي تبناه الكاتب، بل إنه في محاولته هذه يريد أن يعيد قراءة المقاصد في إطار علم أصول الفقه، وعدم الانتباه إلى إشارة الإمام الشاطبي في مغزى تأليفه كتاب "الموافقات" الذي صرح فيه بأنه يريد أن يوفق بين مذهب أبي القاسم وأبي حنيفة لجعل العمل الاجتهادي قائمًا على مقاصد الشريعة، وبهذه الكيفية ينتقل النقاش في الصناعة الأصولية من المذهبية الضيقة إلى سعة الاجتهاد المقصدي. وكذلك فإن الكاتب لم يول أهمية لغرض ابن عاشور في الفصل بين علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة وإشارته إلى أن السبب في عدم وجود القطعيات في أصول الفقه إنما يرجع إلى طبيعة التدوين في أصول الفقه إذ إنه قد دوّن بعد الفقه بزهاء قرنين، كما أن التدوين فيه قد أولى عناية فائقة لأمر "استنباط الأحكام بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها" (ص 118 مقاصد الشريعة الإسلامية، طبعة دار الفجر ودار النفائس). وقد أكد ابن عاشور هذا المعنى بقوله: "وبعبارة أقرب، تمكن تلك القواعد المتضلع فيها من تأييد فروع انتزعتها الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول، لتكون تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاولين لها من مقلدي المذاهب" (ص 118 مقاصد الشريعة الإسلامية).

نقول إن الكاتب قد تجاهل تمامًا هذه المرامي التي أرادها ابن عاشور من تأليفه في علم مقاصد الشريعة، بل إن ابن عاشور قد جعل واحدًا من مباحث كتابه دائرًا حول كون "أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية". ولعلّ ابن عاشور أراد بذلك أن يوجه أنظارنا إلى أهمية التأمل وراء دلالات الألفاظ وعدم

العكوف عليها، ذلك لأن اللغات الطبيعية تحتمل معاني ودلالات كثيرة، والنظر العميق لمعرفة الحكم والمقاصد من الكلام والمرامي المقصودة للشارع حال انتصابه لمقام التشريع هو الذي يدفع تلك الاحتمالات.

رابعًا: لعل الباحث في سعيه لحلّ مشكل الاستقراء الناقص عند الشاطبي أخطأ إدراك ريادة ابن عاشور في هذا الصدد. والأمثل أن يقال إن الشاطبي أراد تكييف الاستقراء الناقص والتخلص من إمكانية هدم الجزئي المخالف للكلي الذي استقر عليه العمل. وعليه يجب أن نفرق بين محاولة تكييف قُصد بها الخروجُ من مأزق الاستقراء الناقص والوصول به إلى درجة اليقين ومحاولة وضع أسس في استخدام الاستقراء في نصوص الشريعة. فما ذهب إليه ابن عاشور هو تأكيد أهمية استقراء عمومات القرآن المتكررة لأنها هي الوحيدة التي يمكن أن تُثمر مقاصد قطعية. فهذا الفرق بين الشاطبي وابن عاشور كافٍ للدلالة على أن ابن عاشور أرسخ قدمًا في فهم علوم الأوائل. ولعل ذهول الكاتب عن هذا المعنى الدقيق هو الذي جعله يقول: "فإذا استطعنا الحصول على اليقين من جزئية واحدة (من نص شرعي واحد في الشرعيات مثلاً) بأن كان النص الشرعي قطعيَّ الدلالة والثبوت مع كونه عامًّا أريد به العموم قطعًا، لم تعُدْ هناك فائدة لاستقراء مزيد من النصوص لأننا قد تحصلنا على اليقين منذ البداية وزيادة الأدلة على ذلك لا دخل لها في إثبات صدق الحكم، وإنما يمكن أن يكون من باب التوكيد والاطمئنان من باب قول سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِيْ﴾ (البقرة: 260)."

لقد قمت بنقل هذا النص بكامله بسبب أهميته في بيان موقع الكاتب بوصفه شارحًا لنصوص الشاطبي وابن عاشور، وبسبب كونه في هذا المقام قد أفرغ جهد الشاطبي في إعادة تكييف الاستقراء ليبلّغ اليقين من محتواه. فالثابت أن هذه القضية حينما أثارها الغزالي في "المستصفى" وأثبت أن الاستقراء المعنوي يمكن أن يُلحق بمدارك اليقين الخمسة التي ذكرها في مقدمة كتابه، ثم محاولة تأصيل الشاطبي للاستقراء

المعنوي حتى يبلغ اليقين بالكيفية التي بيّنها والتي لم ترق ابن عاشور الأمر الذي حدا به إلى التنبيه على أهمية استقراء عمومات القرآن المتكررة. ويبدو أنه غاب عن الكاتب أن القطع والعموم وحدهما لا يكفيان، وإنما يجب أن يكتمل الأمر بشرط الكلية الذي يتحقق بواسطة الاستقراء. وهذا أمر دقيق يفضي الذهولُ عنه إلى عدم فهم حقيقة المعاناة الفكرية لكل من الشاطبي وابن عاشور في تكييف الاستقراء بوصفه منهجًا في التعامل مع الشرعيات. وكما قد قيل في شأن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِيْ﴾ أنه غير متعلق بشيء معين ويمكن للمرء أن يصرفه لأي شيء أراد سوى الإيمان.

وأخيرًا ومهما كان من اختلافي مع صاحب هذا السفر القيم، تبقى قيمة هذا السفر في أن صاحبه قد حرر مواقع الخلاف بصورة لا تحتاج إلى مزيد.